رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
في مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 المرافق للمرسوم رقم (124) لسنة 2011

(تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم ومنحه حق التظلم)

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع القانون بشأن **تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم ومنحه حق التظلم**، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس رأي المؤسسة الوطنية حول الموضوع أعلاه، فإن من اللازم بيان جملة من المفاهيم الإسترشادية يتعين الإشارة إليها، والتي يمكن إيجازها في ما يلي:

أولاً: الحبس الاحتياطي هو إجراء احتياطي سابق على المحاكمة يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة، وللمدة المقررة قانوناً تحاول الجهات المختصة من خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره عقوبة، بل هو إجراء تحفظي حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق الجنائي، كونه إجراء تحقيق وليس إجراء محاكمة.

ثانياً: يعد الحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم، إذ به تسلب حرية الفرد المتهم لفترة من الزمن، وهي الفترة التي يستغرقها حبسه احتياطياً، بمعنى أنه يمثل عدواناً على الحرية الشخصيّة تقتضيه وتبرره مصلحة التحقيق، وهو إجراء لا يمكن تجنبه في كثير من الأحيان حماية للمجتمع والمصلحة العامة.

ثالثاً: يمثل الحبس الاحتياطي نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته كحق مكفول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، ومصلحة الجماعة التي من حقها الوصول إلى الحقيقة.

رابعاً: ولّما كان تقييد حريّة المتهم خروج عن الأصل المتمثل في مبدأ افتراض قرينة البراءة، فإنه يتعيّن عدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وأن يكون لهذا الإجراء تنظيماً خاصاً يتميز به عن باقي الإجراءات التحقيقية، وذلك نظراً لخطورته وأهميته، وأن يناط بسياج من الضمانات تكفل حماية الفرد المتهم الذي يُطبق عليه هذا الإجراء من أي تعسف أو استغلال من قبل السلطة التي تتولاه.

أولا: تقليل مدة الحبس الاحتياطي:

نص المادة (147) كما انتهى إليها قرار مجلس النواب:

الأمر الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة سبعة أيام التالية لتسليم المتهم لها وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة الصغرى ليصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها **على ثلاثين يوماً وبشرط ألا تزيد المدة الواحدة على خمسة عشر يوماً** أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

وفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات **تكون** للنيابة العامة سلطات قاضي المحكمة الصغرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

نص المادة (148) كما انتهى إليها قرار مجلس النواب:

إذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها **على ثلاثين يوماً** إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية فلا يجوز أن تزيد من الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على **ثلاثين يوماً** قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

رأي المؤسسة الوطنية بشأن تقليل مدة الحبس الاحتياطي:

نصت المادة (20) الفقرة (ج) من دستور مملكة البحرين على أن:

"المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن لها فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون".

كما أشارت المادة (9) الفقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 إلى تلك الضمانات المتمثلة في وجوب تقديم المتهم إلى المحاكمة على نحو السرعة دون تباطئ وخلال مدة معقولة، حيث نصت على أن:

" يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى احد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ".

وقد علقت **"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"** المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يوكل إليها تفسير أحكام هذا العهد على الفقرة (3) من المادة التاسعة أعلاه، على أنه:

(2- يراعى في حالة وقف أو اعتقال أي إنسان في قضايا جنائية، إحالته "فورًا" إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونًا مباشرة الوظائف القضائية، ويضع القانون، في معظم الدول الأطراف حدودًا زمنية أكثر دقة، وترى اللجنة أن التأخير لا ينبغي أن يتجاوز أياما معدودة. ...

3- ..... وينبغي أن يكون الحبس الاحتياطي إجراءًا استثنائيًا وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن. ...).

وفي ذات السياق، أكدت المادة (14) الفقرة (3) من العهد المذكور على أن:

" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(ج) أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له".

وأردفت **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** في تفسيرها للنص أعلاه، بشأن مراحل المحاكمة، أن:

(10- ... تتم جميع المراحل "دون تأخير لا مبرر له". وبغية جعل هذا الحق فعليًا، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان أن المحاكمة سوف تسير "دون تأخير لا مبرر له"، في الدرجة الأولى والاستئناف على حد سواء).

وقد أوضحت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (43/173) المؤرخ في 9 ديسمبر 1988، في المبدأ رقم (38) منها على أن:

" يكون للشخص المُحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يُحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته ".

وتأسيساً على ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية ترى أن أنه **كلما قصُرت مدة الحبس الاحتياطي كلما كانت ضمانة لعدم المساس بحق المتهم في التمتع بالحريّة من جانب، وحقه في الحصول على ضمانات محاكمة عادلة من جانب آخر**، وعليه فإن ما انتهى إليه قرار مجلس النواب حول المادتين (147) و (148) بتقليل مدة الحبس الاحتياطي، يأتي متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمشار إليه آنفاً في هذا الشأن.

ثانيًا: منح المتهم حق التظلم من قرار الحبس الاحتياطي:

نص المادة (149) كما انتهى إليها قرار مجلس النواب:

للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم على أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.
وللمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم إلى المحامي العام ثم إلى المحامي العام الأول ثم إلى النائب العام، **على أن يلتزم كل منهم بالبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور فترة الثلاثة الأيام دون البت في التظلم بمثابة رفضاً له يترتب عليه رفع التظلم تلقائياً للجهة الأعلى.**

رأي المؤسسة الوطنية بشأن منح المتهم حق التظلم من قرار الحبس الاحتياطي:

نصت المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ، على أن:

" (3) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

1- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ... ".

كما أشارت المادة (9) الفقرة (4) من العهد أعلاه إلى الحق في التظلم من قرار الحبس الاحتياطي المتمثل في إعادة النظر في الاحتجاز، حيث نصت على أنه:

" لكل شخص حُرم من حرّيته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله ".

وإلى ذلك المعنى أشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (43/173) المؤرخ في 9 ديسمبر 1988، حيث أوضح المبدأ رقم (32) على أنه:

" 1- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقًا للقانون المحلى دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني ".

وأوضح المبدأ رقم (37) على أن:

" يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه، وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الإحتجاز ".

كما بين المبدأ رقم (38) على أن:

" يكون للشخص المُحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يُحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته".

وتأسيساً على ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية ترى أن ما انتهى إليه قرار مجلس النواب بشأن المادة (149) بمنح المتهم حق التظلم من القرار الصادر بحسبه احتياطاً قد جاء متماشياً مع ما للمتهم من حقوق أقرتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

إلا أن إناطة البت في التظلم إلى (**المحامي العام ثم المحامي العام الأول ثم إلى النائب العام**) لا يعدو عن كونه **تظلماً أمام جهة قضائية واحدة** فقط، ذلك أن المادة (50) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية، قد نصت على أن:

" النيابة العامة لا تتجزأ، بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام، ويحل عضو من أعضائها محل الآخر، ويُتم ما بدأه من إجراءات وذلك كله مع مراعاة قواعد الاختصاص ".

ومؤدى ذلك أن التظلم على هذا النحو لا يرقى إلى **"التظلم الفعّال"** الذي يستوجب أن يكون على شكل تظلم هرمي بدءً من الجهة المصدرة لقرار الحبس الاحتياطي وصولاً إلى جهة قضائية أخرى، وذلك لضمان مغبة عدم الاستئثار بالقرار واحتمالية التعسف فيه.

وعليه **ترى المؤسسة الوطنية لزوم إعادة صياغة** الفقرة الأخيرة من المادة (149) لتصبح على النحو التالي:

للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم على أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

وللمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم **إلى النائب العام ثم إلى المحكمة المختصة، على أن يلتزم كل منهما بالبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور فترة الثلاثة الأيام دون البت في التظلم بمثابة رفضاً له يترتب عليه رفع التظلم تلقائياً للجهة الأعلى.**

★★★★